الى صاحبها الذي اشتراها منه بالرَّبَذَة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير
خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خَدِيج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع احدهما احد البعيرين وقال
انا آتيك بالبعير الاخر غدا ان شاء الله رَهْوًا ان شاء الله براء مفتوحة
وها ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون
سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال
وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله
ملك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير بالبعيرين
والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى
واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس
بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله
بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر
وعليها جرى في بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا
والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان
احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من
طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه

لا يعد

الذي باعه

عنه قوله

كما هو في رواية ابي ذر

وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر

وقال ابو حنيفة لا يجوز نسيئة

لا يُعَدُّ للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد
بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ملك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه انه قال كان في
السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى
دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية
فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية
سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه
بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي
الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له
ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال
ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية
نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة
خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره
زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره

Copyright King Saud University